



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها (سري) ذي العدد : ج.م / ٧٠٠٥٧ ، المؤرخ في ٢٠١٨/٧/١٨ وما جاء في كتاب وزارة الصناعة والمعادن (سري) ذي العدد : ٤٧٥١١ ، المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٧ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ ، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للمتهم (صهيب محمد عبد الله محمد العاني).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الاسم المشار اليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٥/ ١٧